

٤٦٥٩

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد على عملية بيع عقارات.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 30 أكتوبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن أن مصحة تنوي التفويت في قسط من عقار في طور البناء لفائدة أطباء شركاء لاستعمالها في إطار نشاطهم طالبين معرفة نسبة الضريبة على الشركات المستوجبة على الأرباح الناتجة عن عملية التفويت المذكورة وهل يستوجب الخصم من المورد على المقتنين، يشرفني إعلامكم أن الأرباح المتأتية من عملية التفويت موضوع مكتوبكم تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 25% ولا يمكنها الانتفاع بأي امتياز جبائي كما أن الأطباء المقتنين مطالبون بالقيام بالخصم من المورد على كل مبلغ يدفعونه إلى المصحة في إطار عملية الاقتناء بنسبة 2.5%. ويترح هذا الخصم من المورد من الضريبة على الشركات أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليكم لاحقاً.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للشركات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جهاد اللهايا